

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن لجنة التظلمات من النتائج النهائية

لفحص السلع المصدرة والمستوردة

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لنظر

التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الهيئة

القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لجنة التظلمات

من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٦٧٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٨٩ ، ٢٩٥ ، ٨١٣ لسنة

٢٠٠٦ ، ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨٩١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛  
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزارة المؤرخة فى ٢١/٦/٢٠٢٠ ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تشكل لجنة لفحص التظلمات من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة غير الغذائية من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات برئاسة السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة .
  - ٢ - رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بالوزارة .
  - ٣ - رئيس قطاع الشئون الوقائية والمتوطنة بوزارة الصحة .
  - ٤ - رئيس مصلحة الجمارك أو من يمثله .
  - ٥ - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يمثله .
  - ٦ - رئيس هيئة الطاقة الذرية أو من يمثله .
  - ٧ - عضو قانونى من مجلس الدولة .
  - ٨ - مدير المركز الإقليمى للأغذية والأعلاف أو من يمثله .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لإنجاز أعمالها .

### (المادة الثانية)

تختص اللجنة بالبت فى التظلمات التى تقدم من أصحاب الشأن من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة من قبل هيئة الرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لإجراءات التظلم المنصوص عليها فى القرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

### (المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها وذلك بدعوة من رئيسها وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات ترجح التى بها الرئيس .

### (المادة الرابعة)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجهات ذات الصلة بالقرارات التى تصدرها اللجنة .

### (المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قرار بتشكيل الأمانة الفنية للجنة ونظام عملها .

### (المادة السادسة)

تصرف من موازنة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مكافأة حضور جلسات لكل عضو من أعضاء هذه اللجنة ولرئيس وأعضاء الأمانة الفنية بمعدل خمسمائة جنيه عن كل جلسة ، وبالنسبة للمعاونين فيتم صرف ثلاثمائة جنيه لكل فرد عن كل جلسة ، وللخدمات المعاونة مائة جنيه عن كل جلسة .

### (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٠

وزيرة التجارة والصناعة

نيفين جامع